ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.05.1606 صادر في 17 من ذي القعدة 1426 (19 ديسمبر 2005) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 16 ديسمبر 2005 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 166.300.000 أورو يرصد لمشروع دعم سياسات التنمية في القطاع المالي 3555

إعادة التأمين القانونية الإجبارية.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2000.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) يحدد شروط إعادة التأمين القانونية الإجبارية لدى الشركة المركزية لإعادة التأمين 3555

صفحة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2001.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) يتعلق بشروط وضع حسابات التخليات القانونية لفائدة الشركة المركزية لإعادة التأمين 3556

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2002.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بتغيير قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 367.61 الصادر في 11 من صفر 1381 (25 يوليو 1961) بشأن الإعلان عن التخلي والإعلان عن الكارثة وعمولات تأمين المؤمن والمساهمة في الأرباح المتعلقة بتأمين المؤمن القانوني الممنوح امتيازه للشركة المركزية لتأمين المؤمن 3562

نصوص خاصة

إقليم الحاجب. . ضم قطعة أرضية للملك العام للدولة.

مرسوم رقم 2.05.1516 صادر في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بإقليم الحاجب 3564

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة مكناس ـ الإسماعيلية.. ضم قطعة أرضية للملك العام للدولة.

مرسوم رقم 2.05.1542 صادر في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بمركز عين الجمعة بدائرة عين عرمة بعمالة مكناس ـ الإسماعيلية 3564

عمالة مكناس ـ المنزه.. إخراج مسلك عمومي من ملك الدولة العام وضمه إلى ملكها الخاص.

مرسوم رقم 2.05.1561 صادر في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005) باخراج مسلك عمومي يخترق القطعة الأرضية رقم 8 المتأصلة من الرسم العقاري رقم 05/49572 من الملك العام للدولة وضمه إلى ملكها الخاص بعمالة مكناس ـ المنزه 3565

عمالة مولاي يعقوب.. نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.05.1564 صادر في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أحمد الحنصالي بعمالة مولاي يعقوب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض ... 3565

إقليم بركان.. إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.05.1517 صادر في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الدائرية لمدينة السعيدية الرابطة بين ن.ك 000 + 17 من الطريق الإقليمية رقم 6000 ون.ك 700 + 506 من الطريق الوطنية رقم 16 الرابطة بين السعيدية وطنجة بإقليم بركان 3566

إقليم بركان.. تحديد المحيط الحضري لمركز أغبال.

مرسوم رقم 2.05.1495 صادر في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005) بتحديد المحيط الحضري لمركز أغبال بإقليم بركان 3567

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1950.05 صادر في 7 رمضان 1426 (11 أكتوبر 2005) بتتميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض المسالك البولية 3568

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1951.05** صادر في **7** رمضان **1426** (**11** أكتوبر **2005**) بتتميم القرار رقم **2189.04** الصادر في **14** من ذي القعدة **1425** (**27** ديسمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض القلب..... 3568

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1953.05** صادر في **7** رمضان **1426** (**11** أكتوبر **2005**) بتتميم القرار رقم **2008.03** الصادر في **7** رجب **1424** (**4** سبتمبر **2003**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في التخدير والإنعاش..... 3569

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير الأول رقم **3.111.05** صادر في **12** من ذي القعدة **1426** (**14** ديسمبر **2005**) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 3569

إعادة منح قطع أرضية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **2138.05** صادر في **15** من رمضان **1426** (**19** أكتوبر **2005**) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 3570

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **2139.05** صادر في **15** من رمضان **1426** (**19** أكتوبر **2005**) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 3570

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **2140.05** صادر في **15** من رمضان **1426** (**19** أكتوبر **2005**) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 3571

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **2141.05** صادر في **15** من رمضان **1426** (**19** أكتوبر **2005**) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 3571

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **2143.05** صادر في **15** من رمضان **1426** (**19** أكتوبر **2005**) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 3572

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **2144.05** صادر في **15** من رمضان **1426** (**19** أكتوبر **2005**) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 3572

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم **2374.05** صادر في **27** من شوال **1426** (**30** نوفمبر **2005**) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3573

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التشغيل والتكوين المهني.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1906.05** صادر في **29** من جمادى الآخرة **1426** (**5** أغسطس **2005**) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بالمباراة الخاصة لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع التشغيل..... 3574

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1907.05** صادر في **29** من جمادى الآخرة **1426** (**5** أغسطس **2005**) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع التشغيل..... 3575

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **2095.05** صادر في **21** من رمضان **1426** (**25** أكتوبر **2005**) بتتميم القرار رقم **2202.04** الصادر في **7** ذي القعدة **1425** (**20** ديسمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى..... 3577

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **2096.05** صادر في **21** من رمضان **1426** (**25** أكتوبر **2005**) بتتميم القرار رقم **1706.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 3577

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **2097.05** صادر في **21** من رمضان **1426** (**25** أكتوبر **2005**) بتتميم القرار رقم **1706.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 3578

إدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم **2375.05** صادر في **7** شوال **1426** (**10** نوفمبر **2005**) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس..... 3578

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.05.1606 صادر في 17 من ذي القعدة 1426 (19 ديسمبر 2005) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 16 ديسمبر 2005 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 166.300.000 أورو يرصد لمشروع دعم سياسات التنمية في القطاع المالي.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولاسيما المادة 75 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 16 ديسمبر 2005 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 166.300.000 أورو يرصد لمشروع دعم سياسات التنمية في القطاع المالي.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1426 (19 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2000.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) يحدد شروط إعادة التأمين القانونية الإجبارية لدى الشركة المركزية لإعادة التأمين .

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.085 الصادر في 23 من شوال 1379 (20 أبريل 1960) بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة يوم 9 مارس 1960 قصد إحداث الشركة المركزية لتأمين المؤمن وبوجوب التخلي لهذه الشركة عن حصة من الأقساط التي تستخلصها منظمات التأمين ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الثالث ؛

وعلى المرسوم رقم 2.60.261 الصادر في 23 من شوال 1379 (20 أبريل 1960) بتحديد شروط تطبيق الظهير الشريف رقم 1.60.085 الصادر في 23 من شوال 1379 (20 أبريل 1960) بوجوب التخلي للشركة المركزية لتأمين المؤمن عن حصة من الأقساط التي تستخلصها منظمات التأمين ؛

وباقتراح من المجلس الإداري للشركة المركزية لإعادة التأمين ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد الحصة من أقساط التأمين المتعلقة بأخطار جميع الأصناف المغطاة بالمغرب، التي يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التخلي عنها للشركة المركزية لإعادة التأمين، كما يلي :

أ) تأمينات الحياة والرسملة :

1 ـ نسبة 0% للعمليات التالية :

ـ التأمينات في حالة الحياة ؛

ـ الرسملة ؛

ـ تأمينات الحياة والرسملة ذات رأس المال المتغير ؛

ـ التأمينات المختلطة ؛

ـ اقتناء عقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية.

2 ـ نسبة 10% للعمليات التالية :

ـ التأمينات في حالة الوفاة ؛

ـ تأمينات الزواج والولادة.

ب) التأمينات غير تأمين الحياة :

1 ـ نسبة 0% لعمليات تأمين القرض والكفالة ؛

2 ـ نسبة 10% لباقي عمليات التأمين غير تأمين الحياة.

تطبق هذه الحصة ابتداء من فاتح يناير 2006 باستثناء عمليات تأمين الحياة والرسملة ذات رأس المال المتغير التي تطبق عليها الحصة المذكورة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

غير أنه، عند عدم استرداد الالتزامات من طرف مقاولات محيلة، يستمر التخلي عن العقود المكتتبة قبل فاتح يناير 2006 والمتعلقة بعمليات التأمين المنصوص عليها في البند أ) 1 ـ أعلاه وفقا للنسبة الجاري بها العمل قبل هذا التاريخ.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية رقم 389.68 الصادر في 28 يونيو 1968 المحدد لشروط إعادة التأمين الإجبارية لدى الشركة المركزية لإعادة التأمين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2001.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) يتعلق بشروط وضع حسابات التخليات القانونية لفائدة الشركة المركزية لإعادة التأمين.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.085 الصادر في 23 من شوال 1379 (20 أبريل 1960) بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة يوم 9 مارس 1960 قصد إحداث الشركة المركزية لتأمين المؤمن وبوجوب التخلي لهذه الشركة عن حصة من الأقساط التي تستخلصها منظمات التأمين وبناء على فحوى هذه الاتفاقية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.60.261 الصادر في 23 من شوال 1379 (20 أبريل 1960) بتحديد شروط تطبيق الظهير الشريف رقم 1.60.085 الصادر في 23 من شوال 1379 (20 أبريل 1960) بوجوب التخلي للشركة المركزية لتأمين المؤمن عن حصة من الأقساط التي تستخلصها منظمات التأمين ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقتضي التخليات القانونية لفائدة الشركة المركزية لإعادة التأمين وضع الوثائق التالية من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين المحيلة عن كل سنة محاسبية :

أ) حساب كل ثلاثة أشهر ؛

ب) بيان سنوي.

المادة الثانية

توجه مقاولات التأمين الملزمة بالتخليات القانونية، داخل أجل خمسة وأربعين (45) يوما التي تلي نهاية كل ثلاثة أشهر من الأشهر التسعة الأولى من كل سنة، إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين وإلى الوزير المكلف بالمالية حسابا معدا وفق النموذج الملحق بهذا القرار (الملحق 1)، حسب الأصناف والأصناف الفرعية للتأمين المستوجبة للتخليات القانونية.

إذا كان رصيد هذا الحساب لفائدة الشركة المركزية لإعادة التأمين، فإنه يدفع إليها خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي انصرام الأجل السالف الذكر.

إذا كان رصيد هذا الحساب لفائدة المقاولة المحيلة، فإنه يسدد من طرف الشركة المركزية لإعادة التأمين خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لاستلامها للحساب المذكور.

في حالة عدم تمكن المقاولة المحيلة من تقديم الحساب السالف الذكر داخل الأجل المحدد، يجب عليها، قبل انتهاء اليوم الستين الموالي لنهاية الثلاث أشهر المعنية، أن تدفع للشركة المركزية لإعادة التأمين تسبيقا قدره 2,5% من الأقساط المحالة المقيدة في الحساب السنوي للسنة المالية السابقة للثلاثة أشهر المعنية.

المادة الثالثة

يتم إعداد البيان السنوي وفق النموذج الملحق بهذا القرار (الملحق 2)، حسب الأصناف والأصناف الفرعية للتأمين. ويوجه إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين وإلى الوزير المكلف بالمالية قبل فاتح مارس من كل سنة على أبعد تقدير.

المادة الرابعة

استنادا على البيان السنوي وبتطبيق نسب التخليات القانونية على الأرقام الواردة فيه، تعد الشركة المركزية لإعادة التأمين الحساب السنوي لكل مقاولة محيلة وفق النموذج الملحق بهذا القرار (الملحق 3).

يتعين على المقاولات المحيلة أن تخبر بموافقتها على هذا الحساب السنوي خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتسليمه لها من طرف الشركة المركزية لإعادة التأمين.

تتم تسوية الرصيد خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لهذا التسليم.

المادة الخامسة

باستثناء ترخيص صادر بمقرر للوزير المكلف بالمالية، تحرر حسب المجال النقدي كل العمليات التي تمت من طرف الشركة المركزية لإعادة التأمين وكل الوثائق المحاسبية المقدمة إليها تطبيقا لمقتضيات هذا القرار.

المادة السادسة

يجب على المقاولات المحيلة أن تقدم إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين وبناء على طلب منها، كل المعلومات أيا كان نوعها المتعلقة بالعمليات الخاضعة للتخليات القانونية.

يمكن للشركة المركزية لإعادة التأمين أن تطلع في مقرات المقاولات المحيلة، بواسطة وكيل معين لهذا الغرض، على الدفاتر والسجلات والوثائق المتعلقة بالعمليات الخاضعة للتخليات القانونية.

المادة السابعة

ينسخ قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 087.61 الصادر في 15 فبراير 1961 المتعلق بشروط وضع حسابات التخليات القانونية إلى الشركة المركزية لتأمين المؤمن.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Annexe 1 الملحق

Compte trimestriel
حساب الثلاث أشهر

Du premier janvier ..... au .....(1)	من فاتح يناير .....إلى.....(1)
Entreprise :.....	المقاولة:.....
Monnaie:.....	العملة:.....

Calcul du solde technique à 100%

(En dirhams)

حساب الرصيد التقني بنسبة 100%

(بالدرهم)

	Libellés	Montants (2) (3) المبالغ (3) (2)	Total	البيانات	
I	**701 Primes émises**			**701 الأقساط الصادرة**	I
	7011 Primes assurances vie			7011 أقساط تأمين الحياة	
	7012 Primes assurances non-vie			7012 أقساط التأمينات غير تأمين الحياة	
II	**601 Prestations et frais payés**			**601 التعويضات والمصاريف المؤداة**	II
	6011 Prestations et frais payés vie			6011 التعويضات والمصاريف المؤداة عن تأمين الحياة	
	60111 Sinistres			60111 الحوادث	
	60112 Capitaux			60112 رؤوس الأموال	
	60113 Arrérages			60113 المؤخرات	
	60114 Rachats			60114 الاستردادات	
	60116 Frais accessoires			60116 المصاريف التابعة	
	6012 Prestations et frais payés non-vie			6012 التعويضات والمصاريف المؤداة عن التأمينات غير تأمين الحياة	
	60121 Sinistres en principal			60121 تعويضات الحوادث (الأصل)	
	60124 Rachats			60124 الاستردادات	
	60126 Frais accessoires			60126 المصاريف التابعة	
	60129 Recours et sauvetages			60129 الرجوع ومستخلصات الإنقاذ	
III	Déductions de réassurance (4)			إنقاصات إعادة التأمين (4)	III
IV	**Solde technique** (I – II - III)			**الرصيد التقني** (I - II – III)	IV

Calcul du solde exigible

حساب الرصيد المستحق

V	**Solde** (IV * taux de cession)			**الرصيد ب** (IV * نسبة الإحالة)	V
VI	Règlements effectués par l'entreprise cédante			تسديدات المقاولة المحيلة	VI
VII	Règlements effectués par la SCR			تسديدات الشركة المركزية	VII
	Solde exigible(5) (V – VI + VII)			**الرصيد المستحق**(5) (V - VI + VII)	

(1) Fin du trimestre concerné.	(1) نهاية الثلاثة أشهر المعنية.
(2) Les montants cumulés depuis le premier janvier de l'exercice.	(2) المبالغ المتراكمة من فاتح يناير للسنة المالية.
(3) Ce compte est établi par catégorie et sous catégorie soumise à la cession légale.	(3) يعد هذا الحساب حسب الأصناف والأصناف الفرعية الخاضعة للتحليات القانونية.
(4) Taux de commission de réassurance prévu pour la catégorie ou sous catégorie concernée * primes émises.	(4) نسبة عمولة إعادة التأمين المنصوص عليها للصنف أو الصنف الفرعي في الأقساط الصادرة.
(5) (+) : En faveur de la SCR : (-) : En faveur de l'entreprise cédante.	(5) (+): لصالح الشركة المركزية لإعادة التأمين؛ (-): لصالح المقاولة المحيلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Annexe 2 الملحق

Relevé annuel
البيان السنوي

Tableau 1: **الجدول 1:**

Entreprise :.....	المقاولة:.....
Exercice:.....	السنة المالية:.....
Monnaie:.....	العملة:.....

Calcul du solde technique à 100% **حساب الرصيد التقني بنسبة 100%**

(En dirhams) (بالدرهم)

	Libellés	Montants [1] المبالغ [1]	Total	البيانات	
I	**701 Primes émises**			**701 الأقساط الصادرة**	I
	7011 Primes assurances vie			7011 أقساط تأمين الحياة	
	7012 Primes assurances non-vie			7012 أقساط التأمينات غير تأمين الحياة	
II	**601 Prestations et frais payés**			**601 التعويضات والمصاريف المؤداة**	II
	6011 Prestations et frais payés vie			6011 التعويضات والمصاريف المؤداة عن تأمين الحياة	
	60111 Sinistres			60111 الحوادث	
	60112 Capitaux			60112 رؤوس الأموال	
	60113 Arrérages			60113 المؤخرات	
	60114 Rachats			60114 الاستردادات	
	60116 Frais accessoires			60116 المصاريف التابعة	
	6012 Prestations et frais payés non-vie			6012 التعويضات والمصاريف المؤداة عن التأمينات غير تأمين الحياة	
	60121 Sinistres en principal			60121 تعويضات الحوادث (الأصل)	
	60124 Rachats			60124 الاستردادات	
	60126 Frais accessoires			60126 المصاريف التابعة	
	60129 Recours et sauvetages			60129 الرجوع ومستخلصات الإنقاذ	
III	Déductions de réassurance [2]			إنقاصات إعادة التأمين [2]	III
IV	**Solde technique** (I – II - III)			**الرصيد التقني** (I - II – III)	IV

	Participation aux bénéfices [3]			المساهمة في الأرباح [3]	

(1) Ce tableau est établi pour toutes les catégories et sous catégories soumises à la cession légale.

(1) يعد هذا الجدول بالنسبة لكل الأصناف والأصناف الفرعية الخاضعة للتخليات القانونية.

(2) Taux de commission de réassurance prévu pour la catégorie ou sous catégorie concernée * primes émises.

(2) نسبة عمولة إعادة التأمين المنصوص عليها للصنف أو الصنف الفرعي في الأقساط الصادرة .

(3) calculée selon les conditions réglementaires et pour les catégories qui en comportent .

(3) تحسب وفق الشروط التنظيمية وبالنسبة للأصناف التي تتضمن هذه المساهمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Annexe 2 الملحق

Relevé annuel
البيان السنوي

Tableau 2: الجدول 2:

Entreprise :.....	المقاولة:.....
Exercice:.....	السنة المالية:.....
Monnaie:.....	العملة:.....

(En dirhams) (بالدرهم)

Provisions techniques à la charge de la SCR au titre de la cession légale	Montants par catégorie ou sous catégorie (1) المبالغ حسب الصنف أو الصنف الفرعي (1)	الاحتياطيات التقنية التي تتحملها الشركة المركزية برسم التخليات القانونية
Provisions pour primes non acquises		احتياطيات الأقسا غير المكتسبة
Provisions pour sinistres à payer		احتياطيات الحو ث الواجب أداؤها
Provisions mathématiques vie		الاحتياطيات الحسابية لتأمينات الحياة
Provisions pour risques en cours		احتياطيات الأخطار الجارية
TOTAL		المجموع

(1) Ce tableau est établi pour toutes les catégories et sous catégories soumises à la cession légale.	(1) يعد هذا الجدول بالنسبة لكل الأصناف والأصناف الفرعية الخاضعة للتخليات القانونية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Annexe 2 الملحق

Relevé annuel
البيان السنوي

بنسبة 100% à

Tableau 3: **الجدول 3:**

Entreprise :.....	المقاولة:.....
Exercice:.....	السنة المالية:.....
Catégorie ou sous catégorie[1]:.....	الصنف أو الصنف الفرعي[1]:.....
Monnaie:.....	العملة:.....

(En dirhams) (بالدرهم)

Exercices السنوات	Antérieures السابقة	N-9	N-8	N-7	N-6	N-5	N-4	N-3	N-2	N-1	N	Total المجموع
Sinistres payés (a) الحوادث المؤداة (أ)												
Recours encaissés (b) الرجوع المحصلة (ب)												
Net (a – b) الصافي (أ – ب)												
Sinistres à payer الحوادث الواجب أداؤها												
Primes [2] الأقساط [2]												
Annulations الإلغاءات												

(1) Ce tableau est établi pour toutes les catégories et sous catégories soumises à la cession légale.

(1) يعد هذا الجدول بالنسبة لكل الأصناف والأصناف الفرعية الخاضعة للتخليات القانونية.

(2) Primes émises brutes d'annulations.

(2) الأقساط الصادرة بما فيها الإلغاءات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Annexe 3 الملحق

Compte annuel
الحساب السنوي

Entreprise :.....	المقاولة:.....
Exercice:.....	السنة المالية:.....

Calcul du solde technique à 100%

(En dirhams)

حساب الرصيد التقني بنسبة 100%

(بالدرهم)

	Libellés	Montants المبالغ	البيانات	
I	**701 Primes émises**		**701 الأقساط الصادرة**	I
	7011 Primes assurances vie		7011 أقساط تأمين الحياة	
	7012 Primes assurances non-vie		7012 أقساط التأمينات غير تأمين الحياة	
II	**601 Prestations et frais payés**		**601 التعويضات والمصاريف المؤداة**	II
	6011 Prestations et frais payés vie		6011 التعويضات والمصاريف المؤداة عن تأمين الحياة	
	60111 Sinistres		60111 الحوادث	
	60112 Capitaux		60112 رؤوس الأموال	
	60113 Arrérages		60113 المؤخرات	
	60114 Rachats		60114 الاستردادات	
	60116 Frais accessoires		60116 المصاريف التابعة	
	6012 Prestations et frais payés non-vie		6012 التعويضات والمصاريف المؤداة عن التأمينات غير تأمين الحياة	
	60121 Sinistres en principal		60121 تعويضات الحوادث (الأصل)	
	60124 Rachats		60124 الاستردادات	
	60126 Frais accessoires		60126 المصاريف التابعة	
	60129 Recours et sauvetages		60129 الرجوع ومستخلصات الإنقاذ	
III	Déductions de réassurance [1]		إقتطاعات إعادة التأمين [1]	III
IV	**Solde technique** (I – II - III)		**الرصيد التقني** (I – II – III)	IV

Calcul du solde exigible

حساب الرصيد المستحق

V	**Solde** (IV * taux de cession)		**الرصيد ب** (IV * نسبة الإحالة)	V
VI	Participation aux bénéfices		المساهمة في الأرباح	VI
VII	Règlements effectués par l'entreprise cédante		تسديدات المقاولة المحيلة	VII
VIII	Règlements effectués par la SCR		تسديدات الشركة المركزية	VIII
	Solde exigible[2] (V – VI – VII + VIII)		**الرصيد المستحق**[2] (VIII + VII - VI – V)	

(1) Taux de commission de réassurance prévu pour la catégorie ou sous catégorie concernée * primes émises.

(2) (+) : En faveur de la SCR ;
(-) : En faveur de l'entreprise cédante.

(1) نسبة عمولة إعادة التأمين المنصوص عليها للصنف أو الصنف الفرعي في الأقساط الصادرة .

(2) (+): لصالح الشركة المركزية لإعادة التأمين؛
(-): لصالح المقاولة المحيلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2002.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بتغيير قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 367.61 الصادر في 11 من صفر 1381 (25 يوليو 1961) بشأن الإعلان عن التخلي والإعلان عن الكارثة وعمولات تأمين المؤمن والمساهمة في الأرباح المتعلقة بتأمين المؤمن القانوني الممنوح امتيازه للشركة المركزية لتأمين المؤمن.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 367.61 الصادر في 11 من صفر 1381 (25 يوليو 1961) بشأن الإعلان عن التخلي والإعلان عن الكارثة وعمولات تأمين المؤمن والمساهمة في الأرباح المتعلقة بتأمين المؤمن القانوني الممنوح امتيازه للشركة المركزية لتأمين المؤمن كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الجزء الأول من قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 367.61 الصادر في 11 من صفر 1381 (25 يوليو 1961) المشار إليه أعلاه ويعوض كما يلي :

«الجزء الأول

«إشعار بالإحالة والإشعار بحادثة

«الفصل الأول. ـ يجب الإدلاء بالإشعار بالإحالة وبالإشعار بحادثة «المعرفين أدناه إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين :

« ـ من طرف مقاولة التأمين إذا كانت وحدها ضامنة للخطر ؛

« ـ من طرف مقاولة التأمين المدبرة إذا كان الخطر مغطى بواسطة «التأمين المشترك ؛

« ـ من طرف جميع المؤمنين المشتركين إذا لم يكن أحد منهم مدبرا.

«في حالة التأمين المشترك، تدلي المقاولة المدبرة بمجموع رؤوس «الأموال المضمونة (الحد الأصلي) وكذا النسبة المائوية المغطاة من «طرفها.

«عند نهاية كل ثلاثة أشهر، توجه مقاولات التأمين إلى الشركة «المركزية لإعادة التأمين، إشعارات الإحالة المرتبطة بوثائق التأمين «أو بالملحقات أو بكل وثيقة تغطية تمت تسويتها داخل الثلاثة أشهر «المذكورة، مع مراعاة مقتضيات الفصل 5 بعده.

«توجه الإشعارات بحادثة والإشعارات بالتسوية، مع مراعاة «مقتضيات الفصل 5 بعده، شهريا إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين «وذلك بالنسبة للوقائع التي علمت بها المقاولة المحيلة خلال الشهر «المعني.

« يوجه كشف الحوادث الواجب أداؤها عند نهاية السنة المالية إلى «الشركة المركزية لإعادة التأمين داخل أجل أقصاه فاتح مارس.»

«الفصل 2 . ـ بالنسبة للتأمينات في حالة الوفاة، فإن الإشعار «بالإحالة الموجه إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين يخص العقود التي «تبلغ فيها رؤوس الأموال المؤمنة (بما فيها رؤوس الأموال المنصوص «عليها في حالة الوفاة نتيجة حادثة) إلى مليون وخمسمائة ألف (1.500.000) «درهم بالنسبة للعمليات المقبولة بالتعرفة العادية أو بزيادة القسط. «بالنسبة للعمليات المقبولة بزيادة القسط، يجب أن يتضمن الإشعار «بالإحالة إشارة خاصة بذلك.

«يجب على المقاولة المحيلة أن تشعر الشركة المركزية لإعادة التأمين «بالحوادث والتسويات وبالتخفيضات وبحالات الخروج الأخرى كيف ما كان «نوعها التي تمس العقود التي سبق أن كانت موضوع إشعار بالإحالة.»

«الفصل 3. ـ بالنسبة لعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية «الناجمة عن استعمال العربات النهرية والبحرية بما فيها مسؤولية «الناقل ولعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية المتعلقة بعمليات «التأمين ضد الأخطار التقنية ولعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية «المدنية غير المشار إليها في هذا الفصل والفصلين 4 و 5 أدناه، فإن «الإشعار بالإحالة يخص الأخطار موضوع ضمان يصل إلى مبلغ «عشرين مليون (20.000.000) درهم إذا كان الضمان محدودا، وتلك «التي يبلغ قسط تأمينها (السنوي، على الأكثر) عشرين ألف (20.000) «درهم إذا كان الضمان غير محدود».

«الفصل 4. ـ بالنسبة لعمليات التأمين ضد الأخطار الناجمة عن «الحوادث أو الأمراض التي وقعت أثناء الشغل أو بسببه ولعمليات «التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات «البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل، توجه المقاولات المحيلة إلى «الشركة المركزية لإعادة التأمين :

« ـ إشعارا بكل حادثة يبلغ تقييمها الكلي خمسمائة ألف (500.000) «درهم ؛

« ـ إشعارا بكل تسوية حادثة تبلغ خمسمائة ألف (500.000) درهم أو سبق «أن كانت موضوع إشعار بحادثة ؛

« ـ عند نهاية السنة المالية كشفا للحوادث الواجب أداؤها التي تبلغ «خمسمائة ألف (500.000) درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«إذا كانت الحادثة موضوع تقاسم للمسؤولية، يتم الإدلاء «بالتصريحات السابقة من طرف كل مقاولة محيلة تبلغ مساهمتها في «الحادثة مائتين وخمسين ألف (250.000) درهم.»

«الفصل 5. ـ في ما يخص عمليات تأمين هياكل المركبات الجوية «وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال «المركبات الجوية بما فيها مسؤولية الناقل، تصرح المقاولات المحيلة إلى «الشركة المركزية لإعادة التأمين بالتزاماتها حسب طبيعة الخطر.

«يجب الإدلاء بهذا التصريح عند الاكتتاب وعند كل تغيير لهذه «الالتزامات داخل الثمانية والأربعين (48) ساعة من تاريخ سريان «المفعول.

«تصرح المقاولات المحيلة بكل حادثة مهما كان مبلغها إلى الشركة «المركزية لإعادة التأمين بواسطة إشعار بحادثة وإشعار بالتسوية وكشف «للحوادث الواجب أداؤها عند نهاية السنة المالية.»

«الفصل 6. ـ في ما يخص عمليات التأمين ضد أخطار الحوادث الجسمانية، «يجب توجيه إشعار بالإحالة إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين بالنسبة «لكل ضمان يبلغ مليون وخمسمائة ألف (1.500.000) درهم.

«تكون موضوع إشعار بحادثة وإشعار بالتسوية وكشف للحوادث «الواجب أداؤها عند نهاية السنة المالية كل الحوادث التي تمس خطرا «سبق أن كان موضوع إشعار بالإحالة.»

«الفصل 7. ـ بالنسبة لعمليات التأمين ضد الحريق، فإن الإشعار «بالإحالة يخص كل خطر مؤمن عليه بمبلغ إجمالي (محتوي ومحتوى) «يصل إلى خمسين مليون (50.000.000) درهم.

«تكون موضوع إشعار بحادثة وإشعار بالتسوية وكشف للحوادث «الواجب أداؤها عند نهاية السنة المالية كل الحوادث التي تمس خطرا «سبق أن كان موضوع إشعار بالإحالة.»

«الفصل 8. ـ في ما يخص التأمين البحري وتأمين النقل : أخطار «عادية، توجه المقاولات المحيلة إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين «إشعارا بالإحالة بالنسبة لكل هياكل السفن التي تبلغ قيمتها المؤمنة «(القيمة المعتمدة للسفينة مضاف إليها كل المبالغ الإضافية المتعلقة «بالسفينة المذكورة من مثل الحمولة والفوائد وفائض رجوع «الأغيار....الخ) إلى خمسة ملايين (5.000.000) درهم وعشرة ملايين «(10.000.000) درهم بالنسبة للبضائع المنقولة.

«تكون موضوع إشعار بحادثة وإشعار بالتسوية وكشف للحوادث «الواجب أداؤها عند نهاية السنة المالية كل الحوادث التي تبلغ مليون «(1.000.000) درهم عن كل وثيقة تأمين، والحوادث، مهما كان مبلغها، «التي تمس خطرا سبق أن كان موضوع إشعار بالإحالة.

«في ما يخص التأمين البحري وتأمين النقل ضد أخطار الحرب، «تصرح المقاولات المحيلة بكل الضمانات الممنوحة برسم عتاد «الحرب أو الذخيرة.

«تكون موضوع إشعار بحادثة وإشعار بالتسوية وكشف للحوادث «الواجب أداؤها عند نهاية السنة المالية كل الحوادث، مهما كان مبلغها، «التي تمس خطرا سبق أن كان موضوع إشعار بالإحالة.»

«الفصل 9. ـ بالنسبة للتأمينات غير تأمين الحياة ما عدا تلك المشار «إليها في الفصول من 3 إلى 8 من هذا القرار، فإن الإشعار بالإحالة «يخص كل الضمانات التي تبلغ مليون وخمسمائة ألف (1.500.000) درهم، «بينما يخص الإشعار بحادثة والإشعار بالتسوية وكشف الحوادث «الواجب أداؤها عند نهاية السنة المالية كل الحوادث التي تمس خطرا «سبق أن كان موضوع إشعار بالإحالة.»

المادة الثانية

تغير مقتضيات الفصل 11 من قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 367.61 الصادر في 11 من صفر 1381 (25 يوليو 1961) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«الفصل 11. ـ تقيد الشركة المركزية لإعادة التأمين في دائنية «المقاولات المحيلة مساهمة في الأرباح محسوبة وفق النسب والكيفيات «بعده :

«أ) النسب :

« ـ 10% : الحياة والرسملة ؛

« ـ 10% : الحوادث الجسمانية ؛

« ـ 10% : المرض ؛

« ـ 15% : الحريق ؛

« ـ 10% : عمليات تأمين هياكل السفن والبضائع المنقولة ؛

« ـ 10% : الإسعاف.»

«ب) الكيفيات : »

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثالثة

تطبق مقتضيات هذا القرار على العقود المكتتبة أو المجددة ابتداء من فاتح يناير 2006.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.1516 صادر في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بإقليم الحاجب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العمومية قطعة أرضية مخزنية كائنة بإقليم الحاجب تبلغ مساحتها ألف وسبعة وستون مترا مربعا (1067م^2) تستخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 290/ك، المسجل تحت عدد 1103 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بمكناس والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة ،

الإمضاء : محمد اليازغي

مرسوم رقم 2.05.1542 صادر في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كائنة بمركز عين الجمعة بدائرة عين عرمة بعمالة مكناس ـ الإسماعيلية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العمومية، قطعة أرضية مخزنية كائنة بمركز عين الجمعة بدائرة عين عرمة بعمالة مكناس ـ الاسماعيلية، تبلغ مساحتها الإجمالية تسعمائة متر مربع (900م^2)، تستخرج من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري رقم 10078/ك، المسجل تحت عدد 161 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بمكناس والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1561 صادر في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005) باخراج مسلك عمومي يخترق القطعة الأرضية رقم 8 المتأصلة من الرسم العقاري رقم 05/49572 من الملك العام للدولة وضمه إلى ملكها الخاص بعمالة مكناس ـ المنزه.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يخرج من الملك العام للدولة ويضم إلى ملكها الخاص مسلك عمومي يخترق القطعة الأرضية رقم 8 المتأصلة من الرسم العقاري رقم 05/49572 الكائن بعمالة مكناس ـ المنزه والبالغة مساحته 4350 م^2 والمعلم عليه بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1564 صادر في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أحمد الحنصالي بعمالة مولاي يعقوب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 21 ماي إلى 23 يوليو 2003 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أحمد الحنصالي بعمالة مولاي يعقوب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/500 المرفق بأصل هذا المرسوم :

بيان القطعة بالتصميم التجزيئي	تعيين الملك	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
		(بالمتر المربع)	
1	قطعة غير محفظة	698	ورثة مزور حسن، بدون عنوان معروف.
2	الملك المسمى «صفيرية» ذو الرسم العقاري عدد 5.849/ف (جزء)	1.883	محمد بن محمد بن احمد العراقي ؛ فاطمة بنت محمد بنجلون ؛ امحمد بن محمد لحلو ؛ العزيزة بنت حماد لحلو ؛ زبيدة بنت حماد لحلو ؛ سيدي إبراهيم بن محمد الوزاني ؛ سيدي ادريس بن ابراهيم الوزاني ؛ فاطمة بنت العباس كسوس ؛ الطيب بن الحاج احرازم كسوس ؛ محمد بن العباس الدباغ ؛ محمد الصغير المدعو «حماد» بن العباس الدباغ ؛ زهور بنت العباس الدباغ ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان القطعة بالتصميم التجزيئي	تعيين الملك	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
2 (تابع)			زينب بنت العباس الدباغ ؛ مريم بنت العباس الدباغ ؛ الحاج محمد بن محمد بن العباس كسوس ؛ بوبكر بن محمد بن العباس كسوس ؛ العباس بن محمد بن العباس كسوس ؛ عبد اللطيف بن محمد بن العباس كسوس ؛ الطيب بن محمد بن العباس كسوس ؛ فطومة بنت محمد بن العباس كسوس ؛ الحاج عبد العزيز لحلو ؛ رشيد بن عبد العزيز لحلو ؛ جواد بن عبد العزيز لحلو ؛ محمد بن عبد العزيز لحلو ؛ فاطمة بنت عبد العزيز لحلو ؛ لطيفة بنت عبد العزيز لحلو ؛ إدريس بن العربي بناني ؛ السعدية بنت محمد بنكيران ؛ عاتكة بنت محمد الزمزامي كتاني، الساكنون بطريق ايموزار، الرقم 31، فاس.

المادة الثالثة.- يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.1517 صادر في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الدائرية لمدينة السعيدية الرابطة بين ن.ك 000 + 17 من الطريق الإقليمية رقم 6000 ون.ك 700 + 506 من الطريق الوطنية رقم 16 الرابطة بين السعيدية وطنجة بإقليم بركان.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الدائرية لمدينة السعيدية الرابطة بين ن.ك 000 + 17 من الطريق الإقليمية رقم 6000 ون.ك 700 + 506 من الطريق الوطنية رقم 16 الرابطة بين السعيدية وطنجة بإقليم بركان وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1495 صادر في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005) بتحديد المحيط الحضري لمركز أغبال بإقليم بركان

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.98.952 بتاريخ 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.953 الصادر في 12 من رمضان 1419 (31 ديسمبر 1998) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس الجماعي لأغبال الذي تدارسه خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000)، حيث وافق عليه بالإجماع ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد المحيط الحضري لمركز أغبال بإقليم بركان وفقا لبيانات المخطط رقم 1/98 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط التالية A و B و C و D و E والمعرفة بإحداثيات لامبير التالية :

النقطة A : X = 798.530 Y = 486.758

النقطة B : X = 799.237 Y = 487.132

النقطة C : X = 799.600 Y = 486.400

النقطة D : X = 799.230 Y = 486.234

النقطة E : X = 798.600 Y = 486.566

المادة الثانية

وتعتبر المنطقتان المحددتان بإحداثيات المعالم التالية والمنتمية للتصميم رقم 1/98 منطقتين زراعيتين يجب الحفاظ على صبغتيهما الفلاحية في الدرجة الأولى.

المنطقة رقم 5 :

النقطة 1 : X = 798.644 Y = 486.823

النقطة 2 : X = 798.650 Y = 486.740

النقطة 3 : X = 798.657 Y = 486.670

النقطة 4 : X = 798.670 Y = 486.610

النقطة 5 : X = 798.704 Y = 486.572

النقطة A : X = 798.530 Y = 486.758

المنطقة رقم 6 :

النقطة B : X = 799.237 Y = 487.132

النقطة C : X = 799.600 Y = 486.400

النقطة D : X = 799.230 Y = 486.234

النقطة 6 : X = 798.854 Y = 486.533

النقطة 7 : X = 798.852 Y = 486.557

النقطة 8 : X = 798.836 Y = 486.634

النقطة 9 : X = 798.828 Y = 486.609

النقطة 10 : X = 798.815 Y = 486.634

النقطة 11 : X = 799.044 Y = 486.764

النقطة 12 : X = 799.010 Y = 487.026

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس المجلس القروي لأغبال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1426 (6 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1950.05 صادر في 7 رمضان 1426 (11 أكتوبر 2005) بتتميم القرار رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض المسالك البولية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض المسالك البولية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 30 ماي 2005 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 666.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص الطبي في أمراض المسالك البولية :

«.....

«إسبانيا :

« ـ شهادة التخصص في أمراض المسالك البولية، المسلمة من وزارة «الصحة والاستهلاك بتاريخ 29 يونيو 2004 مشفوعة بشهادة تقييم «للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط «بتاريخ 5 ماي 2005.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1426 (11 أكتوبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1951.05 صادر في 7 رمضان 1426 (11 أكتوبر 2005) بتتميم القرار رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض القلب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2189.04** الصادر في **14** من ذي القعدة **1425** (**27** ديسمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في أمراض القلب، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ **28** يونيو **2005** ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **2189.04** الصادر في **14** من ذي القعدة **1425** (**27** ديسمبر **2004**) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص الطبي في أمراض القلب :

«.....

«أوكرانيا :

« ـ شهادة الدراسات الخاصة في الطب (**Ordinatura clinique**)، «تخصص أمراض القلب «ماستر في العلوم»، المسلمة من معهد «الدولة لإعادة تأهيل الأطباء بزابوروجي **Institut d'Etat de recyclage des Médecins à Zaporojie** بتاريخ **3** سبتمبر «**2001**، مشفوعة بشهادة تدريب لمدة سنة في أمراض القلب «وبشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مثبتة صلاحيتهما من «طرف كلية الطب والصيدلة بفاس، بتاريخ **17** يونيو **2004**.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1426 (11 أكتوبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1953.05 صادر في 7 رمضان 1426 (11 أكتوبر 2005) بتتميم القرار رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في التخدير والإنعاش.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص الطبي في التخدير والإنعاش، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 30 ماي 2005 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2008.03 الصادر في 7 رجب 1424 (4 سبتمبر 2003) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص الطبي في التخدير والإنعاش :

« .....

«إسبانيا :

« ـ اللقب الرسمي للتخصص في الإنعاش الطبي، المسلم من وزارة «التربية والعلوم ـ مدريد بتاريخ 5 ماي 2004، مشفوع بشهادة «تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة «بالرباط بتاريخ 9 ماي 2005.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1426 (11 أكتوبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار للوزير الأول رقم 3.111.05 صادر في 12 من ذي القعدة 1426 (14 ديسمبر 2005) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي، كل حسب دائرة اختصاصه الترابية، آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن الوزير الأول من ميزانية إدارة الدفاع الوطني والخاصة بتشكيلات القوات المسلحة الملكية :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
المدير العام للتموين العسكري للقوات المسلحة الملكية.	رئيس قسم نيابة الآمر بالصرف للمديرية العامة للتموين العسكري.	الخازن الجهوي بالرباط
رئيس المصلحة الجهوية للتموين العسكري بالدار البيضاء.	–	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
رئيس المصلحة الجهوية للتموين العسكري بمراكش.	–	الخازن الجهوي بمراكش
رئيس المصلحة الجهوية للتموين العسكري بأكادير.	–	الخازن الجهوي بأكادير
رئيس المصلحة الجهوية للتموين العسكري بمكناس.	–	الخازن الجهوي بمكناس
رئيس المصلحة الجهوية للتموين العسكري بوجدة.	–	الخازن الجهوي بوجدة
رئيس المصلحة الجهوية للتموين العسكري بالعيون.	–	الخازن الجهوي بالعيون
رئيس المصلحة الجهوية للتموين العسكري بالداخلة.	–	الخازن الجهوي بالداخلة

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينسخ قرار الوزير الأول رقم 3.81.99 الصادر في فاتح رجب 1420 (11 أكتوبر 1999) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2006.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1426 (14 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2138.05 صادر في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة البروج بجماعة مسكورة (البروج سابقا) بإقليم سطات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 11 للسيد أحمد بن محمد بن رحال الوارد اسمه بازاء رقم 583 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الطلب الذي قدمه المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 20 ماي 1992،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد شوقي محمد القطعة الفلاحية رقم 11 المحدثة بتجزئة البروج والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مسكورة» بجماعة مسكورة بإقليم سطات الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) تحت الرقم الترتيبي 78.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2139.05 صادر في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.205 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الساحل بجماعة أولاد حريز الساحل بإقليم سطات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 7 للسيد بوعليليكة الجيلالي الوارد اسمه بإزاء رقم 178 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 20 ماي 1992،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد بوعليليكة محمد القطعة الفلاحية رقم 7 المحدثة بتجزئة الساحل والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العيون» بجماعة أولاد حريز الساحل بإقليم سطات الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.205 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2140.05 صادر في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة البروج بجماعة مسكورة (البروج سابقا) بإقليم سطات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 12 للسيد رحال بن سليمان بن الجيلالي الوارد اسمه بإزاء رقم 546 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الطلب الذي قدمه المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 20 ماي 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد خلوق لكبير القطعة الفلاحية رقم 12 المحدثة بتجزئة البروج والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الأحرار» بجماعة مسكورة بإقليم سطات الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) تحت الرقم الترتيبي 14.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2141.05 صادر في15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الدير بجماعة آيت بورزوين (الدير سابقا) بإقليم الحاجب والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيدة فاطمة خدون الوارد اسمها بإزاء رقم 139 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 18 سبتمبر 1991،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد يوسف محتات القطعة الفلاحية رقم 3 المحدثة بتجزئة الدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «آيت بوحفرة» بجماعة آيت بورزوين بإقليم الحاجب الممنوحة سابقا لأمه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2143.05 صادر في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بنسليمان بجماعة الزيايدة (بنسليمان سابقا) بإقليم بنسليمان (إقليم سطات سابقا) والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 29 للسيد الرشيدي الجيلالي الوارد اسمه بإزاء رقم 761 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 16 سبتمبر 1994،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الرشيدي سليمان القطعة الفلاحية رقم 29 المحدثة بتجزئة بنسليمان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحسنية 1» بجماعة الزيايدة بإقليم بنسليمان الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2144.05 صادر في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة البروج بجماعة مسكورة (البروج سابقا) بإقليم سطات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 43 للسيد بلكاسم بن أحمد بن النفاتي الوارد اسمه بإزاء رقم 719 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 25 يناير 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة لكبيرة بنت الحاج محمد القطعة الفلاحية رقم 43 المحدثة بتجزئة البروج والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الهلالية» بجماعة مسكورة بإقليم سطات الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2374.05 صادر في 27 من شوال 1426 (30 نوفمبر 2005) يرخص تحت رقم 2632 للسيد خالد بحماني الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس، فرنسا، بتاريخ 11 يونيو 2004، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التشغيل والتكوين المهني

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1906.05 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بالمباراة الخاصة لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع التشغيل.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 9 (الفقرة 2) و 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.76 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بإدماج المحللين والمحللين المنظمين والمحللين المنظمين الممتازين ضمن هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بإجراء المباراة المنصوص عليها في المادة 9 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج إطار مهندسي الدولة، مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المذكور أعلاه.

يشارك في المباراة مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى التابعون لقطاع التشغيل والذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ومهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة.

ينشر قرار إجراء المباراة بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر، تمنح له درجة عددية من (0) إلى (20) يعبر بها عن قيمته المهنية وأهليته لولوج إطار مهندسي الدولة، وتراعى في ذلك تقديرات المسؤولين المباشرين والملف الإداري للمرشح، وكذا الخدمات التي قدمها وإن اقتضى الحال ما قام بنشره أو إنجازه من أعمال، ويخصص لهذه الدرجة المعامل 1.

المادة 3

تتضمن المباراة اختبار كتابي وآخر شفوي :

1 ـ الاختبار الكتابي ويشتمل على ما يلي :

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام، يخصص له المعامل 2 لمدة زمنية تستغرق 3 ساعات ؛

ب) تحليل أو تعليق على موضوع له علاقة بالقطاع، يخصص له المعامل 5 لمدة زمنية تستغرق 4 ساعات.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن تقديم تقرير يتطرق لموضوع يعتبر من بين مهام واهتمامات الوزارة يكون موضوع محادثة مع لجنة المباراة، يخصص له المعامل 6 لمدة زمنية تستغرق نصف ساعة.

تحدد الشروط العامة لإعداد وإنجاز هذا التقرير بمقتضى مذكرة داخلية تصدر في هذا الشأن.

تحرر الاختبارات حسب اختيار المترشح سواء باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية، ما عدا الاختبار الكتابي الأول فيحرر وجوبا باللغة العربية.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية من (0) إلى (20)، وتكون كل نقطة تقل عن (5) على (20) موجبة للرسوب.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون المتوفرون على مجموع نقط يساوي (10) على (20) على الأقل في الاختبار الكتابي دون الحصول على النقطة الإقصائية المشار إليها أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

تضاف النقطة العددية الواردة في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي.

ويعتبر ناجحا، في حدود المناصب الممتحن في شأنها، المترشحون الحاصلون في الاختبارين الكتابي والشفوي والنقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل عام يساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان من :

- رئيس مرتب في درجة مهندس رئيس على الأقل ؛
- أربعة أعضاء على الأقل يختارون من بين مهندسي الدولة وأساتذة التعليم العالي المتوفرين على وجه التفضيل على نفس التخصصات أو المهام المطروحة من خلال مواضيع الامتحان.

المادة 8

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم مهندس للدولة رئيسا.

المادة 9

يعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة، حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى في شأنها لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة السادسة أعلاه.

وتحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية بمقرر ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجري بها الامتحان.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 256.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بالمباراة الخاصة لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1907.05 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع التشغيل.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 9 (الفقرة 3) و 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.76 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بإدماج المحللين والمحللين المنظمين والمحللين المنظمين الممتازين ضمن هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من وزير التشغيل والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 9 (الفقرة 3) من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج إطار مهندسي الدولة، مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المذكور أعلاه.

يشارك في الامتحان مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة التابعون لقطاع التشغيل والذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من الدرجة التي ينتمون إليها.

ينشر قرار إجراء امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر، تمنح له درجة عددية من (0) إلى (20) يعبر بها عن قيمته المهنية وأهليته لولوج إطار مهندس الدولة، وتراعى في ذلك تقديرات المسؤولين المباشرين والملف الإداري للمرشح، وكذا الخدمات التي قدمها وإن اقتضى الحال ما قام بنشره أو إنجازه من أعمال، ويخصص لهذه الدرجة المعامل 1.

المادة 3

يتضمن الامتحان على اختبار كتابي وآخر شفوي :

1 ـ الاختبار الكتابي ويشتمل على ما يلي :

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام، يخصص له المعامل 2 لمدة زمنية تستغرق 3 ساعات ؛

ب) تحليل أو تعليق على موضوع له علاقة بالقطاع، يخصص له المعامل 5 لمدة زمنية تستغرق 4 ساعات.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن تقديم تقرير يتطرق لموضوع يعتبر من بين مهام واهتمامات الوزارة يكون موضوع محادثة مع لجنة المباراة، يخصص له المعامل 6 لمدة زمنية تستغرق نصف ساعة.

تحدد الشروط العامة لإعداد وإنجاز هذا التقرير بمقتضى مذكرة داخلية تصدر في هذا الشأن.

تحرر الاختبارات حسب اختيار المترشح سواء باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية، ما عدا الاختبار الكتابي الأول فيحرر وجوبا باللغة العربية.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية من (0) إلى (20)، وتكون كل نقطة تقل عن (5) على (20) موجبة للرسوب.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون المتوفرون على مجموع نقط يساوي (10) على (20) على الأقل في الاختبار الكتابي دون الحصول على النقطة الإقصائية المشار إليها أعلاه.

المادة 6

تضاف النقطة العددية الواردة في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابي والشفوي.

ويعتبر ناجحا، في حدود المناصب المتحن في شأنها، المترشحون الحاصلون في الاختبارين الكتابي والشفوي والنقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل عام يساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان من :

ـ رئيس مرتب في درجة مهندس رئيس على الأقل ؛

ـ أربعة أعضاء على الأقل يختارون من بين مهندسي الدولة وأساتذة التعليم العالي المتوفرين على وجه التفضيل على نفس التخصصات أو المهام المطروحة من خلال مواضيع الامتحان.

المادة 8

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم مهندس للدولة رئيسا.

المادة 9

يعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني.

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى في شأنها لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة السادسة أعلاه.

وتحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية بمقرر ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجري بها الامتحان.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 253.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1426 (5 أغسطس 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2095.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بتتميم القرار رقم 2202.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2202.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) المتعلق بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم **2202.04** الصادر في **7** ذي القعدة **1425** (**20** ديسمبر **2004**) المشار إليه أعلاه :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- دبلوم مهندس معماري (**DESA**) المسلم من طرف المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس.	فرنسا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **2797.95** صادر في **20** من جمادى الآخرة **1416** (**14** نوفمبر **1995**) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2096.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم **1706.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) المشار إليه أعلاه :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : الترجمة المهنية المسلم من طرف جامعة ستراسبورغ **II** مشفوعا بشهادة الإجازة في الآداب المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.	فرنسا	قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **531.05** الصادر في **28** من محرم **1426** (**9** مارس **2005**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2097.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم **1706.04** الصادر في **8** شعبان **1425** (**23** سبتمبر **2004**) المشار إليه أعلاه :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- درجة الإجازة العالية (الماجستير) تخصص : علوم سياسية، قسم العلوم السياسية المسلمة من طرف أكاديمية الدراسات العليا، مشفوعة بدبلوم السلك العادي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية أو بما يعادله ؛	ليبيا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1053.05** صادر في **10** ربيع الآخر **1426** (**19** ماي **2005**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛
- درجة الماجستير في الإدارة العمومية (**M.A.P**) المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للإدارة العمومية، جامعة كبيك (**Université du Québec**) مشفوعة بدبلوم إعلامي المسلم من طرف مدرسة علوم الإعلام أو بما يعادله.	كندا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1322.05** صادر في **26** من جمادى الأولى **1426** (**4** يوليو **2005**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 2375.05 صادر في 7 شوال 1426 (10 نوفمبر 2005) بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 933.05 الصادر في 11 من ربيع الأول 1426 (20 أبريل 2005) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لإدارة الدفاع الوطني،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تجرى بتاريخ 14 فبراير 2006 بالرباط، مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس بإدارة الدفاع الوطني ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثة (3) مناصب.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1426 (10 نوفمبر 2005).

عن الوزير الأول وبتفويض منه :
الوزير المنتدب المكلف
بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95**
الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.